رابط المادة على منصة باحث

أحكام الموتى والقبور - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز أخذ النقود التي يضعها زوار الأضرحة وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

تنتشر في مناطقنا الاضرحة الكثيرة للاولياء يبنون عليها ويشيدون عليها ويزينونها ومن عادة هؤلاء الشيوخ الافاضل ان يضعوا بعضا من النقود في هذه القبور تقربا الى هذا الولي وانا ادرك واعلم علم اليقين ان هذا شرك - 00:00:00

فهل يجوز هذه النقود وتقسيمها او توزيعها على الفقراء والمساكين او اخذها لنفسي ام ماذا افعل بها احسن الله اليكم اولا انه لا يجوز لهؤلاء ان يعملوا هذا العمل في عموم قوله تعالى - 00:00:22

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقوله في الحديث القدسي الا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه مع غيري تركته وشركه - 00:00:48

فالواجب هو ارشاد لان عملهم هذا لا يجوز لهم. فقد يكون من عملهم ما هو شرك اكبر لانهم اذا تقربوا للولي بهذه الامور بحجة انه او بقصدي انه يجلب لهم النفع - 00:01:09

او يدفع عنهم الظر الصحابة شرك اكبر لان الله سبحانه وتعالى هو الذي يجلب النفع وهو الذي يدفع الضر وقد جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن عباس - 00:01:35

واعظم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يظروك بشيء لم يظروك الا بشيء قد كتبه الله عليك - 00:01:59

رفعت الاقلام وجفت الصحف على هذا الاساس لا يجوز فعل هذا الصين لان منه ما يكون شركا اكبر ومنه ما يكون وسيلة من وسائل الشرك اما ما يقدم من اموال لهؤلاء - 00:02:17

فانه مال محرم هذا الماء ماض محرم فلا يجوز للانسان ان يأخذه ويستعين به على امور دنياه. لانه مال حراما متقرب به لغير لوجه الله وبالله التوفيق - 00:02:38